[111] 56 - باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل اللبن مع العسل أو التمر. (31354) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين (1) ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين (2). (31355) 2 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تغير له ماء الظهر (1) فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله. (31356) 3 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد ا عليه السلام فأتانا (1) بلحم جزور فظننت أنه من بدنته (2) فأكلنا فأتينا (3) بعس من لبن فشرب

الباب 56 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 336 / 2. (1) في نسخة: الحمراء. (2) في نسخة: السوداء. 2 - الكافي 6: 337 / 8 والمحاسن: 492 / 583. (1) في نسخة لتغير ماء الظهر (هامش المخطوط) وفي نسخة والكافي من تغير عليه.. 3 - الكافي 6: 337 / 9. (1) في نسخة والمصدر فاتينا وقال في هامش المصححة الاولى: اتينا محتمل أيضا من خطه. (2) في المصدر: بيته. (3) في المصدر: ثم أتينا. (*)
